الجريمة

 تعريف الجريمة وتميزها عما يشابهها من أوضاع

* الجريمة: هي كل سلوك خارجي إيجابيا كان أم سلبياً جرمه القانون وقرر له عقاباً إذا صدر عن إنسان مسؤول.
* تمييز الجريمة عما يشابهها من أوضاع
1. الجريمة المدنية : هي كل فعل نشأ عنه ضرر للغير وأوجب فاعله بتعويض الضرر.
2. الجريمة التأديبية: كل فعل يعتبر إخلالاً بواجبات الوظيفة أو المهنة .

أركان الجريمة

الركن المادي

1-تعريفه: يقصد به السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه.

1. عناصرها:

-السلوك الإجرامي: يقصد به النشاط المادي الخارجي المكون للجريمة، ويتحقق بنشاط إيجابي أو سلبي.

-النتيجة الإجرامية: يقصد بها التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي.

* العلاقة السببية: يراد بها الصلة التي تربط ما بين السلوك الإجرامي والنتيجة اجرامية.

-معيار تحقق العلاقة السببية:

1. نظرية تعادل الأسباب: تقرر هذه النظرية المساواة بين جميع العوامل التي ساهمت في إحداث النتيجة الجرمية .
2. نظرية السببية الملائمة: تنطلق هذه النظرية من فكرة عدم تعادل الأسباب
3. موقف التشريع العراقي: نص المشرع العراقي في المادة (29) عل ان (( 1- لا يسأل شخص عن سلوكه الاجرامي. ولكنه يسأل عن الجريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه الاجرامي في احداثها سبب اخر سابق او معاصر او لاحق ولو كان يجهله 2- اما اذا كان هذا السبب وحده كافيا لاحداث نتيجة الجريمة ، فلا يسأل الفاعل في هذه الحالة الا عن الفعل الذي ارتكبه)) .

الركن المعنوي

1. تعريفه: ويراد به الاصول النفسية للجريمة.

2-عناصره:

-الارادة: أي حرية الإختيار، ويعني قدرة الإنسان على توجيه نفسه الى عمل معين أو الإمتناع عنه.

-الإدراك: أي التمييز، ويراد به إستعداد الشخص أو قدرته على فهم ماهية أفعاله وتقدير نتائجها.

1. صوره

القصد الجنائي: ويشترط فيه ان تتجه ارادة الجاني الى العمل المادي المكون للجريمة والى النتيجة المترتبة عليه أو أية نتيجة جرمية اخرى (م33 ق.ع.ع) .

الخطأ: ويشترط فيه أن يقع العمل المادي المكون للجريمة بإرادة الجاني ولكن لا يريد النتيجة المترتبة عليه أو أية نتيجة جرمية اخرى وكان ذلك بسبب إهماله في توجه ارادته على نح يمنع وقوع الجريمة (م35 ق.ع.ع) .

الركن الشرعي

1-تعريفه: وهو الصفة غير المشرعة للسلوك، واساسه إنطباق السلوك على نص تجرمه.

 2-عناصره:

-إنطباق السلوك على قاعدة قانونية جزائية تجرمه.

-عدم توافر سبب من أسباب الإباحة.